

911-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- اسرعوا في الجنائز فأن تك

صالحة ..-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فانها ان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكسو

ذلك فشر تضعوه عن رقابكم. نعم هذا فيه دليل على على الاسراع بتجهيز - [00:00:00](#)

للميت والذهاب به الى قبره وانه لا تحبس جنازته. لا تحبس جنازته لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنائز بين ظهراني اهله

واذا حمل الى المقبرة فلا يتكاسل في المشي بل يكون المشي - [00:00:25](#)

مسرعا لكنه اسراع من غير عنف. اسراع لا يضر الميت ولا يضر المشيعين اسراع دون الركض والعدو لان هذا يشق على المشيعين

ويضر الجنائز ايضا بكونها تتأثر بالحركة ويكون سرعة مناسبة - [00:00:52](#)

ثم علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان تك صالحة فخيرها تقدمونها اليه ولا تحبسونها عن الخير وان تك غير ذلك يعني غير صالحة

فشرا تضعونه عن رقابكم. تتخلصون منه - [00:01:23](#)

لان الجنائز الشريرة يتأثر منها المشيعون والحملة فيسلمون منها فهذا فيه الحث على السرعة بالجنائز للتجهيز وفي السير بها. الا اذا

دعت الحالة اذا دعت الحاجة الى تأخيرها تأخير تجهيزها - [00:01:43](#)

كان يتثبت من موتها اذا مات فجأة تثبت في موته هل هو ميت او مغشي عليه؟ فلا يشرع في تجهيزه حتى يثبت موته وكذلك اذا

كان قتله مشتبها اذا كان موته مشتبها هل هو مات - [00:02:10](#)

موتا عاديا او مقتول فيتثبت جنائيا من نوع الوفاة يؤخر من اجل ذلك من اجل ظبط الجرائم او اخر من اجل ان يحظر الغائب ليصلي

عليه ويدعو له الناس الصلاة عليه من البلد - [00:02:31](#)

اذا اخر من اجل كثرة المصلين والمشيعين فهذا تأخير لغرض صحيح نعم في هذه الاحوال يجوز التأخير لكن ما يكون تأخيرا كثيرا.

نعم - [00:02:55](#)